



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
وِزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي
جَامِعَةُ سَامَرَاءَ
كَلِيَّةُ التَّرْبِيَّةِ

مجلة سُرَّحُ جُرْطِي

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد الثامن عشر / العدد الثاني والسبعون / السنة السابعة عشرة

ذي القعدة ١٤٤٣هـ / حزيران ٢٠٢٢م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813-1735



مجلة سمرقند

للدراستات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد الثامن عشر / العدد الثاني والسبعون - السنة السابعة عشرة
ذي القعدة ١٤٤٣ هـ - حزيران ٢٠٢٢ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 1735

رقم الايداع في دارالكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير:	أ. ياسر محمد صالح	جامعة سامراء / كلية التربية
مدير التحرير:	أ. م. د. قيس علاوي خلف	جامعة سامراء / كلية التربية
مدقق اللغة العربية:	م. د. هشام ستار مهدي	جامعة سامراء / كلية التربية
مدقق اللغة الانكليزية:	أ. م. د. سيف حبيب حسن	جامعة سامراء / كلية التربية
الشؤون الادارية:	م. م. فاروق شاكر محمود	جامعة سامراء / كلية التربية
الشؤون المالية:	السيد: حسان علي حسين	جامعة سامراء / كلية التربية

ISSN : 1813 – 1735

البريد الالكتروني: srmraj@uosamarra.edu.iq E-mail:

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

أعضاء هيئة التحرير



أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل

أ.د. عمر محمد علي

أ.د. جمال بن صحراوي

أ.م.د. أشواق سالم إبراهيم

أ.م.د. أنوار محمود مسعود

أ.م.د. خالد شكر محمود

أ.م.د. رعد سرحان إبراهيم

أ.م.د. سعيد بن محمد القرني

أ.م.د. سيف حبيب حسن

أ.م.د. طه خالد محمد

أ.م.د. عفاف حافظ شاكر

أ.م.د. ليلى خلف السبعان

أ.م.د. مراد احمد خلف

أ.م.د. منذر كامل اسماعيل

أ.م.د. ميسم بهاء صالح

أ.م.د. يوسف مظهر احمد

أ.م.د. رياض خليل حسين

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

أ.م.د. هشام مهدي ستار

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)



ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير البحوث علميًا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقومون.
- ❖ ألا يكون البحث مقدمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًا بذلك.
- ❖ يشترط أن يقوم الباحث ببحثه المقدم.
- ❖ يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، والاختصاص الدقيق للبحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسمائهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- ❖ يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.

ISSN : 1813 – 1735

- ❖ لا يعد قبول النشر ملزما للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الأسس الطباعية للبحث



- ❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- ❖ لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).
- ❖ بعد الأخذ بملحوظات المقيمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- ❖ تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).
- ❖ تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.
- ❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.
- ❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويكتفى بالاعتذار.
- ❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- ❖ تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) أو مدير التحرير.
- ❖ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

مجلة سر من رأى

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

ISSN 1813-1735

مدير التحرير: د. قيس علاوي خلف

البريد الإلكتروني للمجلة:

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة



تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

د. قيس علاوي خلف

مدير تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق / سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله الذي أكرمنا بخير كتاب أنزله، وشرفنا بخير نبي أرسله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد

ففي زمان صار التمسك بالثواب بأنواعها نادرا والتشبث بالقيم بات نذرا تمضي مجلة سر من رأى في مسيرتها متمسكة بما يميزها ويرسخ اقدامها في أرض أساسها الضوابط والمعايير المحترمة في كل جوانبها سواء أكان ذلك في نوعية البحوث العلمية او مكانة المحكمين ونزاهتهم أو في إدارة ينماز افرادها بالالتزام والمهنية والاحترافية في عملهم والرائد لا يكذب اهله نحمد الله على فضله ومنه في توفيقنا وتسديدنا لما فيه الخير والعطاء .

والله ولي التوفيق

الأستاذ المساعد الدكتور

قيس علاوي خلف السامرائي

مدير التحرير

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

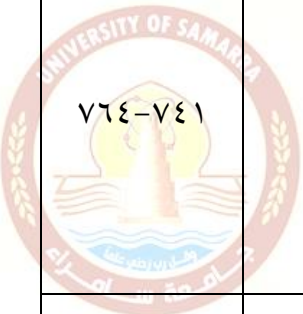
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

رقم القبول	المحتويات	الصفحة
محور اللغة العربية		
	إبدال عين (آب) وأخواتها ياء د. فيصل بن علي المنصور جامعة أم القرى - كلية اللغة العربية - قسم اللغة والنحو والصرف	٤٢-٣
١٣٣٥	آراء النقاد في شعر الخطبة م.د. عبد الله جاسم حسين محمد الجميلي المديرية العامة لتربية كركوك	٥٨-٤٣
١٣٧٣	التناصُّ الثريُّ في شعر جاسم محمد جاسم أ. م. د. خديجة أدري محمد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة تكريت - كلية الآداب م. م. رشدي طلال لطيف وزارة التربية - المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٨٦-٥٩
١١٢٢	الدلالة الصوتية للفاصلة القرآنية في الخطاب النسوي د. غازي فيصل مهدي حمد وزارة التربية / المديرية العامة لتربية صلاح الدين / قسم تربية سامراء م.م. سوزان مصطفى حسين كلية التربية للبنات جامعة الموصل	١٠٨-٨٧
١٣٠٦	السلام الحجاجية في مرثية ابن وهب (٤٨٤هـ) أ.م.د. صفاء حسين لطيف جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية م.م. باسم شعلان خضير المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	١٣٠-١٠٩
١٣٣٧	العامة والقبح في الشعر مقارنة بين الأعشى وبودلير (دراسة ثقافية) م.م. إيمان غازي علي - وزارة التربية - العراق م.م. موج يوسف محمد / الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية قسم اللغة العربية	١٦٢-١٣١

	القراءات القرآنية التي عارضها النحويون في الأسماء المرفوعة والأسماء المنصوبة (الصائبون، غير) انموذجاً م.د. سارة عباس فرج جامعة سامراء - كلية العلوم الاسلامية	١٣٩٦
١٨٠-١٦٣ ٢٠٢-١٨١	تمثلات الاعاقة في رواية سيدات زحل للروائية لطيفة الدليمي د. الهام عبد الوهاب عبد القادر قسم اللغة العربية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل	١٢٨٩
٢٢٨-٢٠٣	قرينة المطابقة وأثرها في معاني آيات المتشابه اللفظي م.م. سفرجل شكر خلف محمود جامعة كركوك / كلية الآداب	١٢٥٩
٢٤٨-٢٢٩	قصيدة (حانة الكلب) لسركون بولص مقارنة تفكيكية أ.م.د. سامي ناجي سوادي قسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة رابرين - إقليم كردستان العراق	١٢٩٢
٢٧٨-٢٤٩	ملاح الفكر النحوي عند الكافيجي (ت ٨٧٩هـ) في كتابه شرح الاعراب عن قواعد الاعراب أ.م.د. هديل عبدالحليم داود البكر جامعة الموصل - كلية التربية للبنات	١٣٠١
محور الشريعة		
٣٠٠-٢٨١	أثر السنة النبوية في مناقشات المشركين م.د. بكر محمود علو مهدي السامرائي جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن الكريم أ.م.د. طه خالد محمد عرب جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن الكريم	٩٥٧
٣٣٠-٣٠١	اختيارات الإمام أبي الخطاب الكلوزاني في ضوء كتابه الهداية في مسائل الطهارة والصلاة أ.م.د. أشجان حميد باصي الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم الشريعة / الأختصاص فقه مقارنة	١٤٠٣

٣٥٨-٣٣١	الأحاديث المتعلقة بضياح الأمانة في آخر الزمان وقبل قيام الساعة (دراسة وتحليل) أ.م.د. خميس ضاري عبد علي جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية	١٣٦٨
٣٨٢-٣٥٩	جَهَةُ الْوَحْدَةِ الذَّاتِيَّةُ لِعِلْمِ الْكَلَامِ وَأَثَرُ الْخِلَافِ فِيهَا فِي مَنَاجِجِ التَّصْنِيفِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ أ.م.د. طه خالد محمد عرب جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن	١٤٥٤
٤١٠-٣٨٣	الدوغمائية الدينية وأثرها في الديانة المسيحية "عرض وتحليل" د. أنهار أحمد محمد جامعة السلطان محمد الفاتح / إسطنبول - تركيا	١٤٦١
٤٣٦-٤١١	الرضاعة المحرمة في الفقه الإسلامي أ.م.د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي وزارة التربية/ مديرية تربية محافظة نينوى	١٢٥١
٤٦٠-٤٣٧	السَّهْدَرِينَ وَاهْمِيَّتُهُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْيَهُودِيِّ - دراسة وصفية م.م. بلال محمد عباس العيساوي جامعة سامراء - كلية العلوم الإسلامية م.م. عصام محمود جاسم جامعة الفلوجة - كلية العلوم التطبيقية	١٢٧٢
٤٧٦-٤٦١	العملات الرقمية (البيتكوين) بين الشريعة وضرورات العصر د. أسعد كمال محمد الهاشمي مدرس الفقه المقارن - جامعة ماردين آرتوقلو	١٤١٩
٥١٢-٤٧٧	قصة غرق فرعون بين الحقيقة والوهم أ.د. أحمد محمد أحمد سلامة جامعة سامراء - كلية العلوم الإسلامية	٣٣٠
٥٢٦-٥١٣	مبادئ العلوم في الفكر الإسلامي - دراسة في مبادئ علم الكلام د. علي محمود العمري جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية / إسطنبول	١٤٦٠

٥٩٦-٥٢٧	مسائل في احكام الصلاة عند نوازل الاوبئة (جائحة كوفيد ١٩ انموذجا) م. د. صلاح انور عبد فرحان ديوان الوقف السني	١٣١٢
محور التاريخ والجغرافيا		
٦٢٢-٥٩٩	الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الأوبئة في الجزائر إبان العهد العثماني ١٥١٨-١٨٣٠ م أ.م. د. سلوان رشيد رمضان المديرية العامة لتربية صلاح الدين	١٢٩٦
٦٥٠-٦٢٣	الأحوال العمرانية في سامراء قبل الفتح الإسلامي للعراق أ. د. قاسم حسن آل شامان السامرائي كلية التربية - جامعة سامراء م. د. زكريا هاشم أحمد الخضر كلية الآداب - جامعة سامراء	١٢٠٠
٦٧٤-٦٥١	الإدارة الإيطالية في ليبيا من ١٩٣١ - ١٩٤٠ م أ.م. د. هادي جبار حسون المعموري جامعة سامراء / كلية التربية هوازن أشرف محمود حسن جامعة سامراء / كلية التربية	١٣٢٧
٧٠٤-٦٧٥	التباين المكاني للإصابات والوفيات وحالات الشفاء لجائحة كورونا covid-19 في العراق لعام ٢٠٢٠ أ.د. حسين علون إبراهيم السامرائي جامعة سامراء / كلية التربية	١٤٥١
٧٤٠-٧٠٥	التخطيط العمراني والتوزيع الحضري للعواصم الأثرورية أ.م. د. منى عبد الكريم حسين القيسي كلية الآثار العراقية / جامعة الكوفة	١٢٨٨

 ٧٦٤-٧٤١	التوجه نحو الزراعة الحافظة في محافظة صلاح الدين وأثرها على التنمية المستدامة ١.د. عبد الكريم رشيد عبد اللطيف الجنابي كلية التربية - جامعة سامراء ١.م.د. عدنان عطيه محمد الفراجي كلية الآداب - جامعة تكريت	١٠٤٣
٧٩٦-٧٦٥	الثورة الفرنسية وموقف الحكومة البريطانية منها حتى عام ١٧٩٥م م.م. ايمن عبد الكريم محمود / جامعة سامراء - كلية الآداب ١.د. عادل محمد حسين / جامعة سامراء - كلية التربية ١.د. علاء طه ياسين / جامعة سامراء - كلية الآداب	١٢١٨
٨١٦-٧٩٧	الطرق البرية الخارجية الاندلسية أ.د. صلاح الدين حسين خضير جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية م.م. بسام عبد الحميد حسين السامرائي وزارة التربية - المديرية العامة لتربية صلاح الدين	٧٩٩
٨٤٨-٨١٧	العلاقات السوفيتية الصينية ١٩١٧-١٩٢٧ أ.م.د. حيدر لازم عزيز جامعة البصرة - كلية الاداب - قسم التاريخ	١٢٩٥
٨٦٦-٨٤٩	الفتح الإسلامي لمدينة تستر الفارسية عام ١٧ هـ بين التحديات والنتائج م.د. شيماء حسين علي كلية التربية الاساسية / قسم المعلم الأول	١٣٣٦
٨٩٦-٨٦٧	النماذج المناخية ومدى فاعلية استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والمناخ المستقبلي م.م. رافع خضير إبراهيم قسم الجغرافية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة تكريت	١٣٤٨
٩٢٢-٨٩٧	النمو السكاني والتوسع المساحي وأثره على مدينة الحمدانية (قوة قوش) م.د. رائد احمد يوسف الجبوري المديرية العامة للتربية في محافظة كركوك	٩٧٥

٩٤٤-٩٢٣	تاريخ علماء بغداد للإسلامي انموذجاً للصلات العلمية بين الموصل وبغداد م.د. حنان عبد الخالق علي السبعوي تاريخ إسلامي / حضارة عربية إسلامية / جامعة الموصل / مركز دراسات الموصل	١٣٦٩
٩٧٦-٩٤٥	تحليل جغرافي للتركز السكاني في قضاء الحمدانية للمدة ٢٠١٣-٢٠٢٠ م.د. مهند محمد حميد جامعة كركوك / كلية الآداب - قسم الجغرافية التطبيقية	١١٧٤
١٠٢٤-٩٧٧	تسليم الوظائف وتوارثها في عصر أور الثالثة في ضوء طبقات الأختام الباحث: حسنين حيدر عبد الواحد قسم اللغات العراقية القديمة / كلية الآثار / جامعة الموصل أ.د. مؤيد محمد سليمان قسم اللغات العراقية القديمة / كلية الآثار / جامعة الموصل	١٢٦١
١٠٥٨-١٠٢٥	تطور التعليم النسوي في العراق اثناء العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٣ م.م. احمد عبد الغني عبد الله اليوزبكي / مديرية تربية نينوى	١٣٣٨
١٠٨٢-١٠٥٩	دور حركة الترجمة وإسهاماتها في نقل علوم الطب العربية إلى أوروبا م.د. اسراء سعدي عبود / جامعة سامراء كلية الآداب م.م.١. نور الهدى فائق محمد / جامعة سامراء كلية الآداب م.م. وسناء سعدي عبود / مديرية تربية صلاح الدين	٦٨٣
١١١٠-١٠٨٣	كفاءة خدمات التعليم الابتدائي في مدينة سامراء لعام ٢٠٢٠ م.م. بهاء الدين محمد شهاب أحمد السامرائي مديرية تربية محافظة صلاح الدين / قسم تربية سامراء	١٢٦٠
١١٣٢-١١١١	مطابقة البيانات الفضائية مع البيانات الأرضية في تحديد وتأثير الكتل الهوائية على مناخ العراق شتاء أ.م.د. أحمد عبد الغفور خطاب جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية الباحث: عبد الله دخيل حسن جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية	٦٩٥

 ١١٥٤-١١٣٣	مكافحة السلوكيات والممارسات الخاطئة المسيبة لمشكلة التلوث الضوضائي في مدينة الموصل د. نشوان محمود جاسم الزيدي جامعة الموصل - كلية التربية الاساسية د. حلا حسن احمد جامعة الموصل - كلية التربية الاساسية	١٢٩٣
١١٧٢-١١٥٥	موقف الاحزاب السياسية العراقية والمصرية من نظام الحكم ١٩٢١-١٩٤٥ (دراسة مقارنة) الباحثة: ايناس حسين جمعة أ.د. علاء طه ياسين جامعة سامراء / الآداب	١١٦٦
١١٩٢-١١٧٣	هولاكو قراءة في شخصيته م.م. احمد فرحان حسين / جامعة سامراء - كلية الآداب م.م. حسان يحيى فرحان / جامعة سامراء - كلية الآداب	١٣٧٩
محور العلوم التربوية والاجتماعية		
١٢٣٠-١١٩٥	أثر استراتيجية (أوجد الخطأ) في اكتساب المفاهيم البلاغية عند طلاب الصف الخامس الادي وت تنمية تفكيرهم الاستدلالي م . د. هدى حامد مصطفى عبد الرزاق مديرية تربية صلاح الدين - الكلية التربوية المفتوحة	١٢٨٣
١٢٦٨-١٢٣١	أثر إستراتيجية الرؤوس المرقمة في تحصيل طلاب الصف الثاني متوسط في مادة الاجتماعيات وتنمية تفكيرهم السابر م. د. سعد مصطفى علي مديرية تربية نينوي	١٣٤٦
١٢٩٦-١٢٦٩	أثر استراتيجية المناظرة في تنمية التفكير الاستنتاجي عند طلاب الصف الخامس الادي في مادة التربية الاسلامية م. د. عيدان عطية سمح / جامعة تكريت	١٣١١

 ١٣٣٦-١٢٩٧	أثر أنموذج التعلم المرتكز على المهمة (TBL) في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية م . د. سعد محمد خضير جامعة نينوى / مركز التعليم المستمر	١٣٤٧
١٣٦٠-١٣٣٧	التأثير الخلدوني في الفكر السياسي والاجتماعي والثقافي المعاصر الباحث : طالب عبد الجبار الدغيم مركز آرام للدراسات والبحوث / إستانبول	١٤٢١
١٣٨٠-١٣٦١	دور الإعلام العربي في نشر ثقافتنا الحوار والتسامح مع الآخر ... بين الواقع والمأمول د. عذراء عيواج جامعة الملك عبد العزيز - جدة (الملكة العربية السعودية)	١٤١١
١٤٠٨-١٣٨١	شهادة التصديق الإلكتروني م.م خلف ابراهيم سليمان المديرية العامة لتربية نينوى م.م وديان خالد عوده كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى	٥٨٤
١٤٤٠-١٤٠٩	فاعلية القلق الكتابي في أداء طلبة الدراسات العليا بالجامعة فؤاد حسين علي القيسي قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت ابراهيم خلف صالح قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت د.ايدن عدنان رفيق قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت	١٣١٠
١٤٥٨-١٤٤١	فاعلية دروس مادة الرياضيات في التلفزيون التربوي من وجهة نظر طلبة الصف الثالث المتوسط م.م. مرتضى حسن ضاري مديرية التربية للرفافة الثالثة	٨٩١

	مقومات الارتقاء بالمنهج الفني من وجهة نظر تدريسي كلية الفنون الجميلة في جامعة الموصل م.د. هديل صبحي إسماعيل قسم التربية الفنية / كلية الفنون الجميلة / جامعة الموصل	١٣٥٠
محور اللغات الأجنبية		
١٤٩٧-١٥١٠	إعادة تمثيل الواقع والأحلام في مسرحية هانز بيرري "الزبيب في الشمس" وقصيدة "هارلم" لهيوز وقصيدة لبروكس "مطبخ صغير" م.د. وداد علاوي صدام جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية كلية طب الاسنان	١٣١٣
١٥١١-١٥٣٠	إدراك طلبة الجامعة للتعابير الاعترافية م. أفراح عادل محمود قسم اللغة الإنجليزية / كلية التربية / جامعة سامراء م. ليلى عبد القادر قسم اللغة الإنجليزية / كلية التربية / جامعة سامراء	١٣٤٥
١٥٣١-١٥٥٤	"الرابط" في بناء الجملة العبرية، مفهومه، أنواعه ووظائفه م. أحمد جاسم محمد / جامعة بغداد - كلية اللغات - قسم اللغة العبرية	١٣٥٣
١٥٥٥-١٥٨٨	الفن الراوي في رواية (تثؤ و دة لال) لصدقي هروري م. م. منى شعبان نجيب م. دلدار إبراهيم احمد	١٣٥١
١٥٨٩-١٦١٠	الهجرة والأدب في عمالقة الأرض للروائي أولي إدفارت رولفاج (1927) والسيدة إديث مود إيتون ، عطر الربيع (1912) م.د. أمل محمد جاسم قسم اللغة الإنجليزية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت	١٣١٥
١٦١١-١٦٣٦	تخري صعوبات الطلبة العراقيين الدراسين اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية في فهم المعنى المجازي للتعبيرات الاصطلاحية الإنجليزية د. وليد نعمان صباح / وزارة التربية - العراق	١٣٥٩

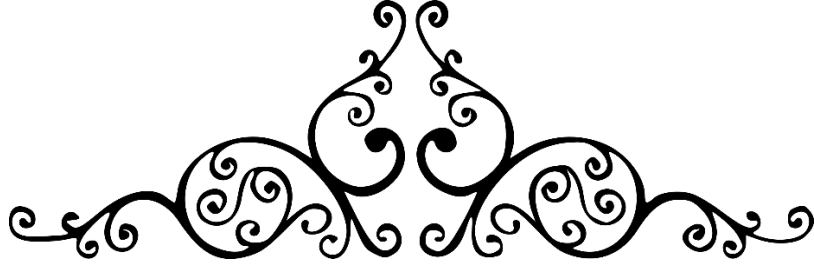
 ١٦٦٤-١٦٣٧	دراسة تاريخية للوظائف اللغوية في علم اللغة في القرن العشرين م. عبد اللطيف خليل ابراهيم جامعة سامراء - كلية التربية - قسم اللغة الانكليزية	١٤٢٠
١٦٩٢-١٦٦٥	دراسة تفسيرية لـ MUST بوصفها أداة للضرورة والالزام في اللغة الإنجليزية مع الإشارة إلى اللغة العربية م. حسين خلف نجم كلية التربية الأساسية - جامعة كركوك أ.م. محمود عباس داود كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة تكريت	٩٧١

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



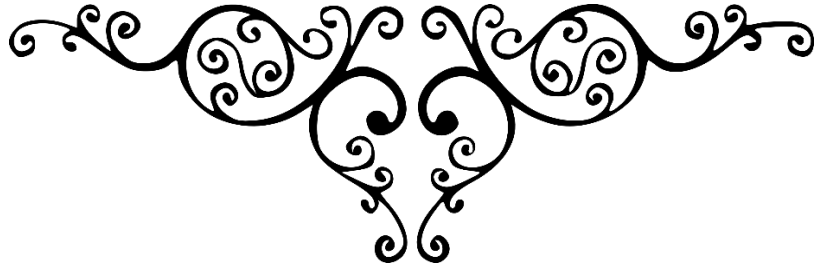
الرضاعة المحرمة في الفقه الاسلامي

.....

أ.م.د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي

وزارة التربية/ مديرية تربية محافظة نينوى

البريد الإلكتروني: jasimmuhammed6565@gmail.com





الملخص

إنَّ الرضاع حقٌّ للأُم إنَّ طالبت به سواء كانت في عصمتها، أو مطلقة، ولها الحق في طلب الأجرة عليه في الحالتين، والرضاع لا يحرم إلا إن كان من امرأة حية بينة الأنوثة، وواقع زمن الحولين؛ لأنَّ الرضيع يعتمد في هذه المدة على الرضاع، ولا تقل عن خمس رضعات مشبعات معلومات، والرضاع من الثدي مباشرة أو من إناء أو وجور أو سعووط، والحرمة تتحقق إنَّ سقي الرضيع حليباً مخلوطاً من أكثر من امرأة، شرط انتفاء الجهالة بالنساء اللاتي خلطت ألبانهنَّ وكمية وعدد الرضعات، وبخلافه لا تتحقق الحرمة، وأصله اليقين الذي لا ينتفي بالجهالة والشك، وعلة التحريم إنبات اللحم وإنشاز العظم، لأنه يصير جزءاً من المرضعة وحليبها ساهم في نموه.

كلمات مفتاحية: رضاع- محرم- حليب- اعجاز- جور

Andalusian external land roads

Assist. Prof. Dr. Jasim Mohammed Hamid

Ministry of Education / Directorate of Education, Ninawa Governorate

Email: jasimmuhammed6565@gmail.com

Abstract

Breastfeeding is a right for the mother if she demands it, whether she is in his own right or divorced, and she has the right to demand payment for it in both cases. Breastfeeding is not forbidden unless it is from a living woman with evidence of femininity, and the reality of the two years; Because during this period the infant depends on breastfeeding, and it is not less than five saturated feedings, and breastfeeding directly from the breast or from a container, or slurry or snuff. Breastfeeding, otherwise the prohibition is not achieved, and its origin is certainty, which is not negated by ignorance and doubt.

Key word: Breastfeeding - Muharram - milk - miracles - - Injustice

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد. فتظهر عناية الله تعالى ورحمته بالإنسان منذ اللحظات الأولى لخلق الإنسان في رَحْمِ أمِّه، حتى إذا خرج من ظلمات الرَّحْمِ إلى نور الدنيا يجد قدرة الباري ﷻ، تتجلى في تهيئة الغذاء اللازم له كماً ونوعاً؛ إذ يجد الحليب الطبيعي ذلك المكوّن الإلهي الذي لا يضاهيه أيّ حليب صناعي مهما اعتنى صانعوه بتوفير المواد النافعة والمفيدة للطفل المولود، فيُلْقَى الوليدُ في أحضان أمه فينهل مع الحليب الحنان والعطف والدفع، لذلك حثَّ الإسلام على الرضاعة ورغَّب بها لما لها من أثر إيجابي في الجسم والعقل والنفس، ومن المعلوم أنَّ العلم وتقنياته أخذ بالتطور منذ بداية القرن العشرين باضطرادٍ وتسارع كبيرين حتى بلغت ذروتها نهاية القرن السابق وبداية القرن الحالي، فقد اكتشف أطباء الغرب فوائد كبيرة لحليب الأم الطبيعي، ومميزاته عن الحليب الصناعي، لذلك أخذوا يشجعون الأمهات على إرضاع أطفالهنَّ والاستغناء عن الحليب الصناعي لما وجدوا في الأخير من أثر سلبي على صحة الطفل الرضيع، وقد يُحرم الطفل الرضيع لأسباب معينة من الرضاع مما دعا بعض المؤسسات الصحية لإنشاء مراكز خاصة تُعنى بجمع حليب الأمهات لتعطى للخدج الحديثي الولادة، وبما أن رضاعة الحليب تنتشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة صاحبة اللبن ولها أحكام خاصة في شرعنا الإسلامي، فكان لا بدَّ من تسليط هذه الأحكام إن تمَّ إنشاء مثل هذه المراكز في بلداننا العربية والإسلامية.

المبحث الأول: الرضاة: تعريفها ومشروعيتها وحكمها وفوائدها والإعجاز العلمي الوارد فيها

المطلب الأول: تعريف الرضاعة وحكمها وفوائدها

الرضاعة لغة: اسم لمَصِّ الثدي وشُرْب لبنه، فالرَّاءُ والضَّادُ والعين أصلٌ واحد، وهو اسم من الرضاع أو الإرضاع، والرَّضُوعَةُ: اللَّيْثُ تُرَضَّع وَلَدَهَا، وَرَضِعَ مِثَالُ سَمِعَ يَرْضَعُ رَضْعاً وَرَضِعاً وَرَضِعاً وَرَضَاعاً وَرَضَاعاً وَرَضَاعَةً وَرِضَاعَةً، فَهُوَ رَاضِعٌ، وَالْجَمْعُ رُضَّعٌ، وَأَرْضَعْتُ الْأُمَّ وَلَدَهَا، فَهِيَ مَرْضِعَةٌ وَمَرْضِعٌ وَمَرْضِعٌ وَمَرْضِيعٌ أَوْ إِذَا أَرَدْتَ أَنَّهَا ذَاتُ رَضِيعٍ قُلْتَ: هِيَ مَرْضِعٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْفَاعِلَةَ لِلإِرْضَاعِ قُلْتَ: هِيَ مَرْضِعَةٌ وَالْمَرْضِعُ يُقَالُ لَذَاتِ اللَّبَنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ رَضِيعٍ، وَالْإِسْتِرْضَاعُ طَلَبُ الْمَرْضِعَةِ، قَالَ عَجَلٌ: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ٢٣٣]، أَيْ تَطْلُبُوا لَهُمْ مَرْضِعَةً. (١)

الرضاعة اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى تبعاً لاختلافهم في تحديد مفهومه، فهو **عند الحنفية**: "مَصُّ الرضيع من ثدي الأمية في وقت مخصوص".^(٢)

أُمَّا المَالِكِيَّةُ فَعَرَفُوهُ بِأَنَّهُ: "حصول لبن امرأة للجوف ولو شكاً وإن كانت المرأة ميتة وصغيرة لا تطبق الوطء وعجوزاً قعدت عن الولد".^(٣)

السورة	الآية	الكلمة	نص الآية
البقرة	٢٣٣	يُرْضِعَنَّ الرَّضَاعَةَ فِصَالاً تَسْتَرْضِعُوا	{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}
النساء	٢٣	أَرْضَعْنَكُمْ الرَّضَاعَةَ	{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً }
الحج	٢	مُرْضِعَةٍ أَرْضَعَتْ	{يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَبُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ}
القصص	٧	أَرْضِعِيهِ	{وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ إِذَا خِفَتْ عَلَيْهِ فَإِلَيْهِ فِالْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ}
القصص	١٢	الْمَرَضِعَ	{وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ}
لقمان	١٤	فِصَالُهُ	{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}
الأحقاف	١٥	فِصَالُهُ	{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ



صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأُضْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ			
{أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُمْ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى}	أَرْضَعْنَ فَسْتَزْضِعْ	٦	الطلاق

وعرفه الشافعية بأنه: "اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه".^(٤)

وعند الحنابلة: "مص لبن أو شربه ونحوه، تاب"^(٥) من حمل، من نذّي امرأة".^(٦)

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الرضاع

وردت كلمة الرضاعة ومشتقاتها في القرآن الكريم أربع عشرة مرة في سبع سور وثمان آيات كريمات؛ لأهمية الرضاعة الطبيعية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، وفيما يأتي جدول يبين الآيات التي وردت فيها كلمة الرضاعة ومشتقاتها في القرآن الكريم وعلى النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم: يعد دور الرضاعة من أخطر الأدوار التي يمر بها الوليد الجديد، فدور الأم بالغ الأهمية في هذه المدة لذلك لم يترك ربنا ﷻ تقريره لأحد بل أنزل قرآناً يتلى على مرّ العصور والأزمان ليؤكد على أهمية الرضاعة للطفل والأم معاً ولتؤكد الآيات الكريمات على الأحكام التي تنشأ من هذه الرضاعة، فقد يصير الأجنبي ابناً أو أماً أو عمّاً أو خالاً بوساطتها، كما بينت الأحاديث النبوية وفصلت ما أوجزه القرآن الكريم من الأحكام التي تتعلق بها، وقد أجمع على مشروعية الرضاع أئمة الأمة من الفقهاء والعلماء واعتبارها سبباً من أسباب التحريم. وفيما يلي الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والتي تبين مشروعية الرضاع:

"جدول يبين الآيات التي وردت فيها كلمة الرضاعة ومشتقاتها في القرآن الكريم"

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة: لم يقتصر ذكر الرضاعة وأحكامها في القرآن الكريم فقط بل ورد عدد غير قليل من الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت وفصلت ما أوجزه القرآن الكريم بخصوص الرضاعة وأحكامها في كتب الصحاح والسنن ومنها:

الدليل الاول: ما روي عن السيدة أم المؤمنين عائشة ؓ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ".^(٧)

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ﷺ علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه.^(٨)

الدليل الثاني: روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: "انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ".^(٩)

وجه الدلالة: ففي الحديث دليل على أن الرضاع إن وقع بغير مجاعة من الصبي لم يثبت حكمه، وفيه أيضا أن الطفل غير مقطوم، فإن فطم في بعض الحولين، لم يكن رضاعاً من المجاعة.^(١٠)

الدليل الثالث والرابع: ما روي عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي النَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ".^(١١)، وما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظَمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ".^(١٢)

المطلب الثالث: حكم الإرضاع

للإرضاع أحكام عديدة تتعلق به من جهة كونه واجباً للطفل في أول سنتين من حياته ومن جهة كونه سبباً من أسباب التحريم، "وسنفرد له مبحثاً خاصاً به"، أمّا من جهة كونه واجباً للطفل.

فاتفق الفقهاء^(١٣) على وجوب إرضاع الطفل ما دان في حاجة إليه وفي سن الرضاع، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ "البقرة: ٢٣٣"، فجعل تمامها في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما.^(١٤) والملاحظ أن النص القرآني عبّر بالحول بدل السنة لحكمة وهو أن الحول يكون باعتبار الأهلة فهو يبدأ بيوم انفصال الولد بتمامه وينتهي بعد سنة من ذلك اليوم نفسه فهو لا يتجزأ، فلا يجوز إتمام الرضاعة بنصف حول من هذه السنة ونصف آخر من سنة أخرى بعيدة وهكذا، وأمّا السنة فنُعبر عن مجموع أشهرٍ ممكن أن تتجزأ وذلك بأن تُجمَعَ ستة أشهر من سنة وستة أشهر من سنة أخرى بعيدة وهكذا^(١٥)، إلا أن الآية الكريمة لم تدل على أن إتمام الرضاعة إلى الحولين الكاملين فرضاً على الأم لأن الله تعالى ردّ الرضاعة إلى مشيئة الأم^(١٦)، فقال تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ "البقرة: ٢٣٣"، وعلى هذا المعنى يكون الرضاع واجباً في أول حياة الطفل لأن الطفل لا يعيش غالباً إلا به، ولأن اللبن يساعد على إنبات لحمه وإنشاز عظمه، ولذلك أوجب الشافعية^(١٧)، والحنابلة^(١٨)، فيتعين على الأم أن تسقي الولد اللبن^(١٩)، لأن الطفل لا يستغني عنه غالباً ولتضرره بعده.

من الذي يجب عليه الإرضاع ؟: اختلف الفقهاء في مَنْ يجب عليه الإرضاع الأب أو الأم^(٢٠)، ومنشأ هذا الخلاف هو كيفية فهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة: ٢٣٣.

ويمكن أن نورد هذا الخلاف في مَنْ يجب عليه، وعلى النحو الآتي:

١. ذهب الحنفية: أن الأم يجب عليها أن ترضع ولدها ديانة لا قضاء. (٢١)

٢. وذهب المالكية: أن الرضاع يجب على الأم بلا أجر إن كانت ممن يرضع مثلها، إن كانت في عصمة الأب أي متروجة أو معتدة من طلاق رجعي، وإن امتنعت من إرضاعه دون عذر أجبرت عليه. (٢٢)

٣. ذهب الشافعية والحنابلة (٢٣): إلى أن الأب يجب عليه استرضاع ولده ولا يجب على الأم بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ "الطلاق: ٦"، أي إذا تضايقت في الإرضاع فامتنع الأب من الأجرة والأم من الرضاع فسترضع أي للأب مرضعة أخرى. وذهب الشافعية (٢٤) زيادة أن الأم لا تجبر على الإرضاع سواء كانت دنيئة أم شريفة في عصمة الأب كانت أم بائعة منه إلا إذا تعينت، أما البائن والشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرضاع إلا إذا تعينت، واستثنوا الشريفة التي لا يرضع مثلها من عموم الآية الكريمة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة: ٢٣٣ لأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة ولأن العرف عدم تكليفها بالرضاع فهو كالشرط. واستدلوا على عدم وجوب الرضاع على المطلقة طلاقاً بائناً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ "الطلاق: ٦"، فإن هذه الآية الواردة خاصة في المطلقات طلاقاً بائناً. (٢٥)

حالات تعين الأم: للأم حالات معينة يجب عليها رضاع الطفل، هي:

١. بأن لا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذاً له من الهلاك.

٢. بأن لا يوجد مرضعة سواها أو بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها فيجب على الأم الإرضاع حفاظاً على حياته.

٣. إذا غُدم الأب لاختصاصها به أو لم يكن للأب مال بحيث لا يمكنه أن يستأجر مرضعة أو لم يكن للطفل مال فيجب عليها إرضاعه لئلا يموت. (٢٦) ففي هذه الحالات يجب على الأم رضاع طفلها، وتجبر عليه حالة امتناعها حفاظاً على حياة المولود. (٢٧)

وخلاصة القول: أن الرضاع حق للأم تجاب إليه إن طالبت به سواء كانت مطلقة أم في عصمة الأب وهو قول الجمهور (٢٨) لقوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ البقرة: ٢٣٣؛ لأن منعها من إرضاع مضارة لها ولأنها أحق على الولد وأشفق وليس واجباً عليها فلا تلزم إن رفضته إلا إذا وجدت إحدى الأسباب التي سبق ذكرها عند ذلك يجب عليها الرضاع للضرورة ويترتب عليه عدم جواز إجبار الزوج زوجته على إرضاع طفلها فإن أجبرها فلم تستجب فهي ليست عاصية ولا ناشزة. (٢٩)

المطلب الرابع: حق الأم في أجرة الرضاع

ذهب الحنفية^(٣٠) إلى أن الأم لها طلب الأجرة سواء كانت في عصمة الأب أو في عدته، لأن الله ﷻ أوجب عليها الرضاع ديانة مقيداً بإيجاب رزقها على الأب لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ "البقرة: ٢٣٣"؛ لأن الأب في حالة الزوجية قائم بنفقة الزوجة بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدته فتقوم الأجرة مقام الرزق فلا يجوز أن يجتمع واجبان، وبعد البيونة لا تجبر الأم على إرضاع الطفل قضاءً ولأن إلزام البائن بالإرضاع مجاناً مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها فجاز لها أخذ الأجرة بالرضاع بعد البيونة^(٣١).

وقرر المالكية أن الأم إن كانت ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب "الزوج" فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجب أجرة، أمّا الشريفة التي لا يرضع مثلها والمطلقة من الزوج فلها طلب الأجرة وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجاناً^(٣٢).

وذهب الشافعية^(٣٣)، والحنابلة^(٣٤) إلى أن للأم الحق في طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أي متزوجة، أو مطلقة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ "الطلاق: ٦"، أمّا إذا طلبت الأم أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من ترضع له مجاناً أو بأجرة المثل جاز لها انتزاعه منها لأنها أسقطت حقها بهذا الطلب^(٣٥)؛ فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسْتَزْعُ لَه أُخْرَى﴾ "الطلاق: ٦".

المطلب الخامس: فوائد الرضاعة الطبيعية والإعجاز العلمي القرآني فيها

لا شك أن أفضل الرضاع وأطيبه هو الممتص من ثدي الأم الصحيحة بعد الولادة، فهو الغذاء الطبيعي الملائم للطفل الوليد، وقد أعده الله تعالى له بنسبٍ ومقادير معينة لا يضاهيه أي نوع آخر من الحليب مهما كان يتصف بالجودة كمّاً وكيفاً، فمن حكمة الخالق ﷻ أن جعل حليب الأم يتغير تركيبه تدريجياً مع نمو الطفل بصورة تتوافق مع حاجة جسم الطفل في مراحل نموه المختلفة^(٣٦)، لذلك تعتبر الرضاعة الطبيعية ذات أهمية بالغة بالنسبة لصحة الطفل والأم المرزعة على حدٍ سواء بدنياً ونفسياً ووقائياً، ولم تُظهر الأبحاث العلمية هذه الحقيقة إلا من عهدٍ قريب بينما عرفها الإسلام وأكد على أهميتها طيلة الأربعة عشر قرناً الماضية.

ففي الأربعينيات من القرن الماضي كان الاعتقاد السائد أن تغذية الأطفال الحديثي الولادة في البلاد الغربية والولايات المتحدة عن طريق الحليب الصناعي هي الأفضل والأنسب للطفل، إذ كان النظام المتبع في مستشفيات الولادة بالولايات المتحدة في ذلك الوقت هو أن يصف الطبيب للأم ما يناسب طفلها الرضيع من أنواع الألبان البديلة عند مغادرتها المستشفى، ولم يكن الأطباء يوصون بالرضاعة الطبيعية إلا عندما تكون الأسرة فقيرة ولا تمتلك الثلاجة لحفظ غذاء طفلها، بالإضافة إلى ذلك أن عامل خروج

المرأة للعمل ساهم وبشكل كبير في إغراء الأمهات بالإقبال على الحليب الصناعي والإعراض عن الرضاعة الطبيعية، فأثبت الأطباء الباحثون أن الحليب الطبيعي يساهم في زيادة النمو العقلي عند أطفال الحليب الطبيعي عند أطفال الحليب الصناعي، كما وجدوا أن الرضاعة الطبيعية تعزز من مناعة الطفل الرضيع وخصوصاً اللبأ الذي يحتوي على نسبة عالية من الأجسام المضادة والبروتينات المناعية وخلايا الدم البيضاء الضرورية لمقاومة البكتيريا والفيروسات، أما الحليب الصناعي فهو خالٍ منها تماماً، فضلاً عن أن الرضاعة الطبيعية تقي الطفل من الأمراض الأخرى كالسكري والكساح الذي قد يسببه الحليب الصناعي.

ولكن بعد مدة من الزمن وعن طريق الأبحاث العلمية التي أجريت في السبعينات من القرن الماضي على حليب الأم تمَّ معرفة الكثير من الخصائص التي يتمتع بها لبن الأم مما لم يكن للباحثين الأطباء علم به من قبل، وثبت بالدليل القاطع فوائده الكبيرة والجمَّة التي لا يمكن لأي حليب صناعي أن يوازيه، كما وجد الباحثون أن الإرضاع يقي الأم من سرطانات الثدي والرَّحم والمبيض إذ خفض الإرضاع عدد الإصابات بسرطان الثدي إلى نسبة ملحوظة.

لذلك بدأت منظمات الصحة العالمية بالتشجيع على الرضاعة الطبيعية، خاصة بعد زيادة نسبة الوفيات لدى الأطفال حديثي الولادة، فذكرت منظمة الصحة العالمية، واليونسيف أن مليوناً ونصف من الأطفال يصابون بنقصٍ شديدٍ في التغذية، بالإضافة إلى أن القارورة التي يتناول الطفل الحليب بواسطتها لا يتم تعقيمها كما ينبغي مما يتسبب في التهاب المعدة والأمعاء، مما زاد اهتمام المنظمات الصحية العالمية بالرضاعة الطبيعية ودعوة الأمهات إلى إرضاع أطفالهنَّ لمدة لا تقل عن عامين لأن أي مدة أقل من ذلك تتسبب ضرراً في صحة الطفل.^(٣٧)

فالمتمأل لهذه الحقائق العلمية وآيات القرآن الكريم تنكشف أمامه إعجاز هذا الكتاب العظيم الذي أنزل على قلب رسولنا محمد ﷺ والذي أخبرنا عنه بقوله ﷺ: "فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه"^(٣٨)، وليترك القرآن الكريم آثاره الطبية المعجزة وبصماته الواضحة للمجتمعات الغربية بل لمجتمعات العالم أجمع، ليكون ذلك أكبر برهان على أنه تنزيل من حكيم حميد، فهو المعجزة الكبرى الخالدة لرسولنا الكريم محمد ﷺ ، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا يَكْرِرُ لِلْعَالَمِينَ، وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ "ص: ٨٧-٨٨".

المبحث الثاني: الرضاعة المحرمة

المطلب الأول: الرضاعة المحرمة ودلالات النصوص الشرعية فيها

الرضاعة المحرمة: وهي وصول لبن "حليب" امرأة آدمية ببنة الأنوثة من غير الأم إلى جوف طفل آدمي سواء كانت عن طريق مص الثدي أو عن طريق الوجور^(٣٩) أو السعوط^(٤٠)، وبشرط أن تبلغ خمس رضعات مشبعات معلومات واقعة في مدة الرضاع المحرم وهي الحولين.

مشروعية الرضاعة المحرمة ودلالاتها:

أولاً: من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي كُحِلَتْ لَهُنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا كَحُلَّتْ لَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ "النساء: ٢٣".

دلالة الآية الكريمة:

١. دلت الآية الكريمة على الرضاعة واعتبرتها من أسباب التحريم المؤبد في النكاح، وقد حددت لنا الآية الكريمة أصناف المحرمات بالرضاع وهنّ: الأخوات والأمهات، إلا أن الحرمة غير مقصودة عليهن، إذ دلت الأحاديث النبوية عن باقي أصناف المحرمات بالرضاع.^(٤١)

٢. في الآية الكريمة دلالة على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ "النساء: ٢٣"؛ ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ "النساء: ٢٣"، فدل هذا الفصل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق: إنما يراد بها الأم من النسب^(٤٢)، فجاء حرف العطف "الواو" ليفصل بين الأمهات، فالواو يفيد الجمع والاشتراك وقد يفيد الترتيب عند بعض العلماء^(٤٣)، فعن طريق الفصل بحرف الواو يفيد على اشتراك الحرمة من النسب والرضاعة.^(٤٤)

ثانياً: من الأحاديث النبوية الشريفة:

١. روي عن ابن عباس ؓ قال: "قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَنْزَوِّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟"، قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ".^(٤٥)

٢. روي عَنْ السَّيِّدَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ؓ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ فَلَانًا -لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ- الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ".^(٤٦)

دلالة الأحاديث النبوية:

١. الحديثان فيهما دلالة الزيادة على النص القرآني، لأنه لا ينسخُ بالسُّنة وإن كان زائداً على ما في القرآن، فأجرى الرضاعة مجرى النسب فشبهها به واعتبر الرضاعة فرع من النسب. ^(٤٧)
٢. فيهما دلالة على انتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، وعلى هذا فتنزل المرضعة منزلة الأم وزوجها ينزل منزلة الأب، لأن الإرضاع وقع بين المرضعة وبين الزوج الذي بسببه حصل اللبن عندها، فتحرم على الصبي الرضيع لأنها تصير أمه كما يصبح زوجها والده من الرضاعة بسبب هذا اللبن. ^(٤٨)
٣. في الحديثين دلالة على أن التحريم لا يتعدى إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه، إذ لا رضاع بينهم. ^(٤٩)

المطلب الثاني: أقوال العلماء في صفة الرضاعة المحرمة ومقدارها

أولاً: صفة الرضاع المحرّم: من أجل أن تثبت حرمة الرضاع لا بد أن يكون اللبن لامرأة، ويخرج بهذا الشرط لبن الرجل، فقال الفقهاء -على وجه الافتراض- لو صار لرجل لبن يمكن للطفل أن يرتضعه من ثديه لم يتعلق بذلك تحريم. وعللوا ذلك بأن هذا اللبن لم يخلق لغذاء الطفل فلم يتعلق به تحريم ولأنه لا تثبت به الأمومة بخلاف لبن المرأة فإنه خلق لغذاء المولود وتثبت به الأمومة، وبهذا قال الحنفية ^(٥٠)، والمالكية ^(٥١)، والشافعية ^(٥٢)، والحنابلة ^(٥٣).

فإن كان مصدر اللبن "خنثي" فهو محل خلاف بين العلماء، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٥٤)، والشافعية ^(٥٥)، والحنابلة ^(٥٦)، أن لبن الخنثي المشكل لا ينشر الحرمة إلا إذا ظهرت أنوثته فإنه ينشر الحرمة بالارتضاع من لبنه.

أما المالكية: فذهبوا أن لبن الخنثي ينشر الحرمة. والطفل سواء رضع من امرأة حية أو ميتة فهو يتسبب في الحرمة ^(٥٧)، ورفض ذلك الشافعية. ^(٥٨)

ثانياً: مقدار الرضاع المحرّم: فإذا كان اللبن المحرّم هو لبن المرأة لا غيرها، فما مقدار هذا اللبن الذي يشربه الطفل لتثبت به حرمة الرضاع؟. اختلفت أقوال الفقهاء في عدد الرضعات التي تحصل بها الحرمة، وفيما يلي نوجز أقوالهم حول هذه المسألة ثم نستنتج القول الراجح منها.

القول الأول: قليل الرضاع وكثيره مُحَرَّم: وممن روي عنه التحريم بقليل الرضاع وكثيره: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن بن علي، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحما، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأصحاب الرأي ^(٥٩)، وهو ما ذهب إليه الحنفية ^(٦٠)، والمالكية ^(٦١)، والإمام أحمد في رواية. ^(٦٢)

أدلة أصحاب القول الأول: استدلت أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ "النساء: ٢٣"، أن الرضاع في الآية الكريمة جاء مطلقاً ولم يحدد له مقدار معين من غير الفصل بين القليل والكثير وهذا موافق لإطلاق القرآن للرضاعة وتعليق التحريم بها.

الدليل الثاني: روي عن السيدة عائشة ؓ، عن النبي ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ".^(٦٣) وجه الدلالة: ففي الحديث أثبت رسول الله ﷺ، الحرمة من الرضاع دون السؤال عن مقداره ولو كان للمقدار أثر لم يتركه رسول الله ﷺ.^(٦٤)

القول الثاني: ثلاث رضعات محرمة: إن الرضاع ما كان ثلاث رضعات فأكثر، وهو قول سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود الظاهري، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأبي سليمان، والإمام أحمد في رواية ثالثة.^(٦٥)

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن السيدة عائشة ؓ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ".^(٦٦) وجه الدلالة: أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم، وهو الثلاثة فصاعداً. الدليل الثاني: ما روي عن أم الفضل ؓ، قالت: دَخَلَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَرَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْخُدْنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ".^(٦٧)

وجه الدلالة: هذه أحاديث صحيحة لا يجوز العدول عنها، فثبت التحريم بالثلاث، ونفي التحريم بما دونها بصريح السنة.^(٦٨)

الدليل الثالث: ويستشهد قول أصحاب هذا المذهب بورود "رضعات" والجمع لا يكون لأقل من ثلاث رضعات، ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يعتبر فيه الثلاث.^(٦٩)

القول الثالث: خمس رضعات محرمة: والرضاع الذي يتعلق به التحريم والحرمة هو خمس رضعات فأكثر وهذا قول الشافعية، ولا يتعلق بما دون ذلك^(٧٠)، وهو قول عبدالله بن مسعود، والسيدة أم المؤمنين عائشة، وعبدالله بن الزبير، والليث بن سعد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإسحاق، وطاووس، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه^(٧١)، وهو قول ابن حزم الظاهري.^(٧٢)

أدلة أصحاب القول الثالث: استدلت أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن أم المؤمنين عائشة ؓ، قالت: "كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَّعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ".^(٧٣)

فأخبرت السيدة عائشة عليها السلام أَنَّ التحريم نقل من العشر إلى الخمس وعلق بها فمن علق ذلك على ما دون الخمس كان نسخاً ليعلقه بالخمس لأن الرضعة تصادف محلاً محرماً فلا يتعلق بها التحريم وهذا كما قلنا في قول النبي ﷺ: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ".^(٧٤)

وأجيب: بأن النبي ﷺ توفي وهو مما يتلى وليس أحد من المسلمين يجيز نسخ القرآن بعد موت النبي ﷺ ، فلو كان ثابتاً لوجب أن تكون التلاوة موجودة فإذا لم توجد به التلاوة ولم يجز النسخ بعد وفاة النبي ﷺ ، لم يخل ذلك من أحد وجهين أما أن يكون الحديث مدخولاً في الأصل غير ثابت الحكم أو يكون أن كان ثابتاً فإنما نسخ في حياة النبي ﷺ ، وما كان منسوخاً فالعمل به ساقط.^(٧٥)

الدليل الثاني: ما روي عن السيدة أم المؤمنين عائشة عليها السلام ، أن سهلة بنت أبي سهل امرأة أبي حذيفة: أتت النبي ﷺ ، فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فضل وما لنا إلا بيت واحد وقد كان ما عملت فما ترى في شأنه؟ ، فقال: "أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرَمُ بِهِنَ".^(٧٦)

وفي هذا الحديث دليلان: أحدهما: في قوله: "أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ" ، دليل على أن الخمس يحرم من دونهن لا يحرم، والا لما كان للتحديد بهذا العدد المعنى أيضاً الاحتجاج بهذا الحديث من جعل رضاع الكبير محرماً وسلك به من اشترط الرضاع في الصغير مسالك شتى. والثاني: أن رضاع سالم حال ضرورة يوجب الاقتصار على ما تدعو إليه الضرورة.^(٧٧)

وأجيب: بأنه قد ثبت نسخ رضاع الكبير فسقط حكم التحديد -خمس رضعات-.^(٧٨)

القول الرابع: عشر رضعات محرمة: إنَّ الرضاع المحرّم ما كان عشر رضعات فأكثر، فقد نُقِلَ أن السيدة أم المؤمنين عائشة عليها السلام ، أمرت أن يُرسل سالم بن عبد الله بن عمر وهو رضيع، إلى أختها أم كلثوم، وقالت: "أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ"^(٧٩) كما نقل مثل ذلك أيضاً عن أم المؤمنين حفصة عليها السلام ، وهو مذهب عروة بن الزبير^(٨٠). وقد عدّ السيوطي ذلك خصوصياً لأزواج النبي ﷺ ، وليس تشريعاً للأمة^(٨١) ، ولا يشترط عند الشافعية^(٨٢) والحنابلة^(٨٣) أن تكون الرضعات متتاليات بل اشترطوا فيها أن تكون خمس رضعات متفرقات، والمرجع في ذلك إلى العرف لأن الشرع لم يحددها بزمان ولا مقدار فورد بها مطلقاً فدلّ ذلك على أن مردهم العرف.^(٨٤)

القول الرابع: وبناءً على ما تقدّم من أقوال الفقهاء حول مسألة مقدار الرضاع المحرّم وبعد سرد أدلتهم فقد رجح الدكتور "عبد الكريم زيدان"^(٨٥): بأن الرضاع المحرّم هو ما كان بخمس رضعات كما جاء في الأحاديث الصحيحة ويكون ما يراد من الرضاع هو خمس رضعات لأن السنة النبوية تُقَيّد مطلق القرآن وهذا التقيد يعتبر من وجوه بيان السنة النبوية للقرآن.

المطلب الثالث: المسن الذي يثبت فيه التحريم والإعجاز العلمي القرآني فيه

للوقوع الرضاع المحرم زمن يتعلق به التحريم، فاتفق الجمهور^(٨٦) على إن الإرضاع إذا وقع في الصغر كان محرماً لأن هذه السن تعتمد على اللبن في إنبات اللحم وإنباز العظم، واختلفوا في حد هذا الصغير وعلى النحو الآتي:

١. ذهب أبو حنيفة^(٨٧) إلى أن حد الصغر الذي يثبت فيه التحريم ثلاثون شهراً بمعنى أنه أضاف ستة أشهر على الحولين مستنداً بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ "الاحقاف: ١٥".

وجه الدلالة: أن الله ﷻ ذكر الحمل والفصال وجعل لهما مدة فكان لكل واحد منهما بكمالها فهو كالأجل المضروب لدينين على شخصين إلا أنه قام المنقص في أحدهما وهو مدة الستة أشهر فبقي الثاني على ظاهره، ولأنه لا بد عند تغير غذاء الطفل من اللبن إلى طعام آخر من مدة يتعود فيها على غيره من الطعام فقُدرت مدة الحمل بأدنى مدة لأنها مغيرة ولأن غذاء الجنين يغير غذاء الفطيم^(٨٨).

٢. وذهب الشافعية^(٨٩)، والحنابلة^(٩٠)، إلى أن حد الصغر الذي يثبت فيه التحريم بالإرضاع عامان؛ مستلين بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَتِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ "البقرة: ٢٣٣"، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ "لقمان: ١٤".

ووجه الدلالة في الآيتين: أن الله تبارك وتعالى بيّن فصال الرضيع يكون في عامين وأن الرضاعة هي حولان كاملان لمن أراد أن يُنَتِّمَ الرضاعة، فيستدل أنه لا رضاع يُعتدُّ به بعد الحولين لأن الرضاعة قد تمت وإذا انقطع الرضاع المعتد به انقطع حكمه من التحريم.

ومن السنة: ما روي عن السيدة عائشة ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيِّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: "انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ".^(٩١)

نقل الحافظ ابن حجر قول عن القرطبي في الحديث المذكور، فقال: "الحديث يثبت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يتغذى فيه الطفل اللبن، ويستغنى به عن الطعام، ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَتِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ "البقرة: ٢٣٣"، فإنه يدل أن هذه المدة هي أقصر مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المختبر شرعاً إذ لا حكم للناذر".^(٩٢)

ونكر المباركفوري عن الخطابي قوله: "إن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كانت وهو صغير، أما الرضاعة بعد الاستغناء عن اللبن وكبر الطفل بحيث لا يشبعه إلا الطعام فإن رضع فلا حرمة له".^(٩٣)

الأثار عن الصحابة والتابعين ؓ: روي عن ابن عمر ؓ، قال: "لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ"^(٩٤)، وقال ابن المسيب: "لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَالْأَمَّا أَنْبَتَ اللَّحْمِ، وَاللَّحْمُ"^(٩٥).

وأضاف الإمام مالك شهرين إلى الحولين مُعللاً أن الطفل قد يحتاجها لتحويل غذاءه إلى طعام.^(٩٦)

القول الراجح: عن طريق عرض أدلة وآراء كل مذهب فرجح الدكتور عبدالكريم زيدان والدكتور وهبة الزحيلي^(٩٧)، بأن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الراجح لقوة الأدلة التي استندوا عليها ولوضوح الدلالة على أن الحرمة لا تثبت إلا في الحولين التي ذكرتها الآيات الكريّمات، فضلاً عن ما روي عن أم



سلمة عليه السلام، عن النبي ﷺ: "لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأُمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ" ^(٩٨). وبهذا أخذ جماهير العلماء من الصحابة والتابعين.

المطلب الرابع: طرق وصول اللبن إلى جوف الرضيع

هناك طرق عديدة لوصول اللبن إلى جوف الرضيع وقد فصل الفقهاء القول في هذا الجانب، واختلفت آراؤهم في حصول التحريم بها وفيما يلي عرض لتلك الطرق مع ذكر أقوال الفقهاء فيها:

١. وصول اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق التقام الثدي: وهذا هو الأصل والأغلب لوصول اللبن لجوف الرضيع، لأن معنى الرضاع مص الثدي وشرب لبنه ^(٩٩)، ويثبت التحريم بهذا الطريق بالإجماع بشرط بلوغ خمس رضعات مشبعات معلومات في زمن الرضاع المحرّم وهو الحولين ^(١٠٠).
٢. وصول اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق الوجور والسعوط: إذا رضع الطفل اللبن عن طريق الوجور والسعوط فهل يقوم مقام الإرضاع عن طريق التقام الثدي المرأة أم لا ؟.

للفقهاء في هذه المسألة أقوال نوجزها فيما يأتي:

أولاً: قول الجمهور أنه يثبت التحريم بهما: ذهب الحنفية ^(١٠١)، والمالكية ^(١٠٢)، والشافعية ^(١٠٣)، أن التحريم يثبت بالوجور والسعوط وعند الحنابلة، في أصح الروايتين في مذهبهم أن التحريم يثبت بهما كذلك، وهو قول الشعبي والثوري، وأصحاب الرأي ^(١٠٤) وحجتهم أن سبب التحريم بالرضاع حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد جوعة الطفل وهذه الأمور تتحقق في الوجور والسعوط كما تتحقق بارتضاع الطفل من ثدي المرأة وفي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ النساء: ٢٣، دليل على أن التحريم يثبت بالإرضاع ولم يفرق بين الرضاع من الثدي أو من طريق أخرى ^(١٠٥).

ثانياً: قول الظاهرية أنه لا يثبت التحريم بهما: ذهب الظاهرية ^(١٠٦)، والرواية الثانية للحنابلة ^(١٠٧)، أنه لا يثبت التحريم بالوجور والسعوط وهو اختيار أبي بكر ومذهب داود الظاهري ^(١٠٨)، وقالوا: إن الرضاع المحرّم هو امتصاص الطفل لبن المرأة من ثديها فقط، فلا يقوم الوجور والسعوط ولا غيرهما مقام ارتضاع الطفل من ثدي المرأة فلا يحصل بهما أو بغيرهما التحريم، قال ابن حزم الظاهري: "وأما صفة الرضاع المحرّم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة فقط، فأما من سقي لبن امرأة فشربه في إناء أو حلب في فمه فبلغه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو أنفه أحقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئاً ولو كان ذلك غذاءه دهره كله" ^(١٠٩).

وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ النساء: ٢٣، وقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ^(١١٠) ووجه الدلالة أن التحريم علّق فيهما على

الإرضاع والرضاعة فقط، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع وامتصاصه إياه، وغيره لا يسمى منه إرضاعاً إنما هو حلبٌ وسعوط.

القول الراجح: إن ما ذهب إليه الجمهور أولى بالقبول لظهور أدلتهم وأن ما استدل به المخالفون لهم يناقض العلة الظاهرة التي بسببها يثبت التحريم وهي الاغتذاء باللبن فليس من المعقول أن تكون العلة هي وضع الثدي في الفم أو يكون ذلك جزءاً من العلة التي صرحت بها الأحاديث النبوية كما مر ذكرها سابقاً، يضاف إلى ذلك أن شرب اللبن كما يطلق على شربه من الثدي يطلق على شربه ولو من إناء. ^(١١١) قال الكاساني: "إن اسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي فإن العرب تقول: "يتيم راضع" وإن كان الرضيع يرضع بلبن الشاة أو البقر". ^(١١٢)

المطلب الخامس: حكم بيع لبن الادميات

اختلف الفقهاء في جواز بيع لبن الادميات على مذهبين:

المذهب الأول: جواز بيع لبن الادميات: ذهب الشافعية ^(١١٣)، والحنابلة في أحد أقوالهم ^(١١٤)، إلى جواز بيع لبن الادميات سواء كنَّ حرائر أو إماء، ووافقهم الإمام أبو يوسف من الحنفية ^(١١٥)، في جواز بيع لبن الإماء دون الحرائر، قياساً على جواز بيع لبن بهيمة الأنعام بجامع أن كلا اللبنين طاهر منتفع به شرعاً، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر أي "المرضعة". ^(١١٦)

المذهب الثاني: عدم جواز بيع لبن الادميات: ذهب الحنفية ^(١١٧)، والمالكية ^(١١٨)، والحنابلة ^(١١٩)، في قولهم الآخر إلى عدم جواز بيع لبن الادميات وذلك لأن اللبن هو مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق. ولأنه من آدمي فأشبهه بسائر أجزائه فهو مصون عن الابتذال. ولأن لبن الادميات لا يباح إلا لضرورة تغذية الطفل حتى يستغني عن الرضاع فلا يجوز شرائه والانتفاع به. ^(١٢٠)

القول الراجح: إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أولى بالقبول لظهور أدلتهم وهو ترجيح ابن قدامة في المغني فقد ردَّ على المحرمين بأن بيع لبن الادميات جائز قياساً على جواز استئجار الظئر "المرضعة" فيقابل بيع اللبن إجارة الظئر "المرضعة" إذ يكون فيه العوض مقابل اللبن فلا فرق بينهما، كما أن قياس لبن الادميات مع العرق قياس مع الفارق لا يصح لأن العرق لا نفع فيه بخلاف اللبن ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها ^(١٢١)، كما أنه ليس فيه امتهان لكرامة المرأة بل بالعكس فيه تكريم لها تجعل في مكان الأم بالنسبة لمن شرب ذلك اللبن، وأن الذي يشتري لبن الادميات لمن تحت رعايته إنما يشتريه للضرورة وهي تغذية الطفل وليس لغرض آخر. ^(١٢٢)



الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، فهذه جملة ما توصل اليه الباحث إليه من نتائج، وعلى النحو الآتي:

١. إن الرضاع حقٌّ للأم تُجاب إليه إن طالبت به سواء كانت في عصمة الزوج أم مطلقة، كما لها الحق في طلب أجره الرضاع سواء كانت في عصمة الزوج أم مطلقة أيضاً.
٢. الرضاعة لا تكون محرمة إلا إذا كنت من امرأة بينة الأنوثة، حية، واقعة في زمن الرضاع المحرم وهو الحولين، لأن الطفل الرضيع يعتمد الاعتماد الكبير في هذه المدة على حليب الأم أو المرضعة على أن لا تقل عن خمس رضعات مشبعات معلومات، سواء كانت هذه الرضعات من الثدي مباشرة أو من إناء أو وجور أو سعوط.
٣. إذا سُقي الرضيع الحليب المخلوط من أكثر من امرأة فإن الحرمة تتحقق، بشرط انتقاء الجهالة بالنساء اللاتي خلطت ألبانهنّ وكمية الرضعة وعدده، أما إذا حصل الشك والجهالة بأي من المذكور سابقاً فإن الحرمة لا تتحقق لأن الأصل اليقين الذي لا ينتفي بالجهالة والشك.
٤. العلة الظاهرة في التحريم هي إنبات اللحم وإنشاز العظم، لأن الرضيع يصير جزءاً من المرضعة ولأن حليبها ساهم في نموه، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.
٥. توظيف الأحكام الفقهية والشرعية لخدمة الصالح العام، فيمكن عن طريق النصوص والدلائل الشرعية استنباط الفوائد العظيمة للرضاعة الطبيعية والمحرمة وربطها بالأبحاث الطبية، ليتجلى بذلك الإعجاز القرآني والنبوي فيها.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



قائمة الهوامش و المراجع

- (١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى "ت٤٥٨هـ": ٤٠٥/١. والتكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للحسن بن محمد الصغاني "ت٦٥٠هـ": ٢٦١/٤. ولسان العرب لابن منظور "ت٧١١هـ": ١٢٥/٨. وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي "ت١٢٠٥هـ": ١٠١/٢١.
- (٢) كنز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي "ت٧١٠هـ": ٢٦٧/١. والبنية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني "ت٨٥٥هـ": ٢٥٦/٥.
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة المالكي "ت١٢٣٠هـ"، دار الفكر: ٥٠٢/٢.
- (٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي "ت٩٧٧هـ": ٤٧٧/٢. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي "ت٩٧٧هـ": ١٢٣/٥. وحاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: ٦٣/٤.
- (٥) أي اجتمع وفاض ونبع.
- (٦) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين "ت٨٨٤هـ": ١١٨/٧. والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين، "ت٩٦٨هـ": ١٢٤/٤.
- (٧) أخرجه ابن ماجه: ١/ح"١٩٣٧". والترمذي: ٣/ح"١١٤٦"، وقال: "حَدَّثَ عَلِيٌّ صَحِيحٌ".
- (٨) سبل السلام للأمير الصنعاني "ت١١٨٢هـ": ٣١٠/٢.
- (٩) أخرجه البخاري: ٧/ح"٥١٠٢". ومسلم: ٢/ح"١٤٥٥".
- (١٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني "ت١٢٥٠هـ": ٤٧١/١. والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم لوهبة الزحيلي: ١٠/٧٢٨٧.
- (١١) أخرجه الترمذي: ٢/ح"١١٥٢"، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- (١٢) أخرجه أبو داود: ٢/ح"٢٠٥٩".
- (١٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي "ت٥٥٨هـ": ١٤٤/١١. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي "ت٥٨٧هـ": ٦/٤. والمغني لابن قدامة المقدسي "ت٦٢٠هـ": ٣٣٥/٧. والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣٩/٢٢.
- (١٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي "ت٦٢٠هـ": ٢٢٠/٣.
- (١٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي "ت٦٧٦هـ": ٧/٩.
- (١٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي "ت١٢٥٢هـ": ٢١٠/٣.
- (١٧) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي "ت٤٥٠هـ": ٣٦٧/١١. والمهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي "ت٤٧٦هـ": ١٤٢/٣.
- (١٨) ينظر: المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي "ت٦٢٠هـ": ١٧٨/٨. والكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٢٠/٣.

- (١٩) اللبأ: هو اللبن النازل أول الولادة. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي "ت٩٢٦هـ": ٤٤٥/٣.
- (٢٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/٢٣٩. والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: ١٠/٧٢٧٤.
- (٢١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم "ت٩٧٠هـ": ٣/٢٣٩.
- (٢٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي المالكي: ٢/٥٦.
- (٢٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/١٨٨. والمغني لابن قدامة: ٨/٢٥٠.
- (٢٤) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد الشافعي "ت١٣١٠هـ": ٤/١١٣.
- (٢٥) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي "ت٧٨٦هـ": ٤/٤١٣.
- (٢٦) ينظر: البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني "ت٨٥٥هـ": ٥/٦٩٦. والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: ١٠/٧٢٧٦.
- (٢٧) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي "ت٧٧٦هـ": ٥/١٦٣.
- (٢٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/٢٢١.
- (٢٩) ينظر: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين: ٣/٦١٨.
- (٣٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/٤١. ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو "ت٨٨٥هـ": ١/٤١١.
- (٣١) ينظر: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين: ٣/٦١٩.
- (٣٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٥٢٦. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/٦٥.
- (٣٣) ينظر: المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي "ت٦٧٦هـ": ١٨/٣١٤. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/١٨٨.
- (٣٤) ينظر: شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي "ت٧٧٢هـ": ٦/٤١. والمطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الأسرة": ٥/٣٧٣.
- (٣٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لأبي عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين الفضل الحنفي "ت٦٨٣هـ": ٤/١٠. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/٢٢١.
- (٣٦) ينظر: بناء الأسرة المسلمة لخالد عبدالرحمن العك: ١٧٥. والموسوعة الطبية الفقهاء للدكتور أحمد محمد كنعان: ٤٨٣.
- (٣٧) ينظر: الرضاة الطبيعية في الإسلام للدكتور إحسان دوغانجي، بحث منشور، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث عن الطب الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، العدد الثالث، نشرة الطب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م: ٤١١-٤١٤. وإعجاز القرآن الكريم في مدة الرضاة ونوعيتها للدكتور فهمي محمود مصطفى، بحث منشور، البحوث الفقهية، بحوث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، "٢٠٠٦م": ١/١٧٢. والعلوم المعاصرة في خدمة الداعية الإسلامي، للدكتور محمد جميل الحبال، والدكتور وميض رمزي العمري: ٤٥.
- (٣٨) أخرجه الترمذي: ٥/ح٢٩٠٦، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ".
- (٣٩) الوجور: هو أن يصب اللبن في حلق الطفل صباً من غير ثدي. ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/١٧٣.

- (٤٠) السعوط: وهو أن يصب لبن المرأة في أنف الطفل، فيبلغ إلى دماغه أو جوفه. ينظر: البيان في المذهب الشافعي: ١٥٠/١١.
- (٤١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي أحمد بن علي بن حجر الفضل الشافعي: ١٧٤/٧.
- (٤٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي محمد بن بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية "ت ٧٥١هـ": ٥٠٠/٥.
- (٤٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي "ت ٧٩٤هـ": ١٤٤/٣.
- (٤٤) ينظر: العلوم المعاصرة في خدمة الداعية الإسلامي، ٣٨-٣٩.
- (٤٥) أخرجه البخاري: ٧/ح "٥١٠٠".
- (٤٦) أخرجه البخاري: ٤/ح "٣١٠٥".
- (٤٧) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/٤٩٤-٤٩٥.
- (٤٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٤١/٩.
- (٤٩) ينظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني: ١٩١/٦.
- (٥٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢١٩/١. والنعانية شرح الهداية: ٤٥٠/٣.
- (٥١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي لأبي محمد بن عبدالله الخرشي المالكي عبدالله "ت ١١٠١هـ": ١٧٦/٤. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٠٢/٢.
- (٥٢) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي "ت ٤٥٠هـ": ١٦٠/١. والمجموع شرح المذهب: ٢٢٣/١٨.
- (٥٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ١٢٢/٧. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٣٣٢/٩.
- (٥٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/٤. وحاشية ابن عابدين، ٢١٨/٣.
- (٥٥) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين يحيى السنيكي "ت ٩٢٦هـ": ١٣٦/٢.
- (٥٦) ينظر: عمدة الفقه لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي "ت ٦٢٠هـ": ٩٣/١. والعدة شرح العمدة لأبي عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، محمد بهاء الدين المقدسي "ت ٦٢٤هـ": ٤٠٧/١.
- (٥٧) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي "ت ١١٨٩هـ": ١١٦/٢. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٠٢/٢.
- (٥٨) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي" لأبي سراج الدين حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي: ٤٧٨/٣.
- (٥٩) ينظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي "ت ٣٢١هـ": ٣١٥/٢. وشرح صحيح البخاري لابن بطلال "ت ٤٤٩هـ": ١٩٨/٧. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني "ت ٨٥٥هـ": ٩٨/٢٠. وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم محمد هاني ساعي: ٧٨٦/٢، ح "١٣٣٨".
- (٦٠) ينظر: النتنف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدي، حنفي "ت ٤٦١هـ": ٣١٦/١. وبدائع الصنائع

- في ترتيب الشرائع: ٧/٤.
- (٦١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد "ت ٥٩٥هـ": ٦٠/٣.
- (٦٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٧١/٨. وشرح الزركشي: ٥٨٥/٥.
- (٦٣) أخرجه ابن ماجه: ١/ح"١٩٣٩". والترمذي: ٣/ح"١١٤٦"، وقال: "حَدَّثَ عَلِيٌّ صَحِيحٌ".
- (٦٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٧١/٨.
- (٦٥) ينظر: الإقناع لابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري "ت ٣١٩هـ": ٣٠٩/١. والمحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري "ت ٤٥٦هـ": ١٠/١٩١. واختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني عون الدين "ت ٥٦٠هـ": ٢/٢٠٤. وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي "ت ١٤٢٣هـ": ١٥/٦.
- (٦٦) أخرجه مسلم: ٢/ح"١٤٥٠".
- (٦٧) أخرجه مسلم: ٢/ح"١٤٥١".
- (٦٨) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/٥٠٩.
- (٦٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/١٣٨. والمحلى بالآثار: ١٠/١١.
- (٧٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١١/٣٦٧. والوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي "ت ٥٠٥هـ": ٦/١٨٣. والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/١٤٤. والمجموع شرح المذهب: ١٨/٢١٦.
- (٧١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/٢٢٠. والمغني لابن قدامة: ٨/١٧١.
- (٧٢) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/١٨٩.
- (٧٣) أخرجه مسلم: ٢/ح"١٠٧٥".
- (٧٤) أخرجه مسلم: ١/ح"٢٧٩".
- (٧٥) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي "ت ٣٧٠هـ": ٣/٦٧.
- (٧٦) أخرجه مسلم: ٢/ح"١٤٥٣".
- (٧٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١١/٣٦٥.
- (٧٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٦٨.
- (٧٩) أخرجه الامام مالك في الموطأ: ٤/ح"٢٢٣٩".
- (٨٠) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/١٩٧-١٩٨.
- (٨١) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى: ٣/٣٦٦.
- (٨٢) الأم لأبي عبد الله الشافعي محمد بن إدريس بن العباس المطلبى القرشي المكي "ت ٢٠٤هـ": ٥/٢٩. ومختصر المزني لأبي إسماعيل إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل المزني "ت ٢٦٤هـ": ٨/٣٣٢.
- (٨٣) المغني لابن قدامة: ٨/١٧٦. والشرح الكبير على متن المقنع: ٩/٢٠١.
- (٨٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي: ٣/١٤٢. وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي "ت ١٠٥١هـ": ٥/٤٤٦.



- (٨٥) ينظر: المفصل لأحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان: ٢٥٢/٦.
- (٨٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/٤. والمدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني "ت ١٧٩هـ": ٢٩٨/٢. والحاوي الكبير للماوردي: ١١/٣٦٧. والمغني لابن قدامة: ٨/١٣٨.
- (٨٧) المبسوط لأبي سهل محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي "ت ٤٨٣هـ": ٥/١٣٦. والبنية شرح الهداية: ٥/٢٦٠.
- (٨٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/٢١٧. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/١٨٢.
- (٨٩) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/١٢٨.
- (٩٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/٢٢٠. والمغني لابن قدامة: ٨/١٧٨.
- (٩١) أخرجه البخاري: ٧/ح ٥١٠٢.
- (٩٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩/١٤٨.
- (٩٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: "ت ١٣٢٩هـ": ٢/٥٤٧.
- (٩٤) أخرجه الامام مالك في الموطأ: ٤/ح ٢٢٣٨.
- (٩٥) أخرجه الامام مالك في الموطأ: ٤/ح ٢٢٤٣.
- (٩٦) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي "ت ١٢٤١هـ": ١/٥١٥.
- (٩٧) المفصل لأحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان: ٦/٢٦٠. والفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/٧٢٨٧.
- (٩٨) أخرجه الترمذي: ٢/ح ١١٥٢، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- (٩٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/٢٠٩.
- (١٠٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١١/٣٦٧. والوسيط في المذهب: ٦/١٨٣.
- (١٠١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/٩. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣/٢٤٦.
- (١٠٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢/١١٦.
- (١٠٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١١/٣٧٢. وكفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة "ت ٧١٠هـ": ١٥/١٣٩.
- (١٠٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/١٧٣.
- (١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/٩. وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق "ت ٨٩٩هـ": ٢/٦٩٤. والحاوي الكبير للماوردي: ١١/٣٦٧. وعمدة الفقه: ١/٩٣.
- (١٠٦) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/١٨٧.
- (١٠٧) ينظر: عمدة الفقه لابن قدامة: ١/٩٣.
- (١٠٨) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/١٨٧.
- (١٠٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٠/١٨٥.
- (١١٠) أخرجه ابن ماجه: ١/ح ١٩٣٧.

- (١١١) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٧٣/٨. والمحلى بالآثار: ١٨٥/١٠.
- (١١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨/٤.
- (١١٣) الحاوي الكبير للماوردي: ٣٣٣/٥. والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦١/٥.
- (١١٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٩٦/٤. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٧٧/٤.
- (١١٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤٥/٥. وشرح فتح القدير: ٤٢٣/٦.
- (١١٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٥/٥. والمغني لابن قدامة: ١٩٦/٤. الشرح الكبير على متن المقنع: ١٢/٤.
- (١١٧) التجريد للقنوري: ٦٥٤/٥. وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤٥/٥.
- (١١٨) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٣٠/٦.
- (١١٩) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ١٢٩/١.
- (١٢٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤٥/٥. والتاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٦٤/٤.
- (١٢١) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٩٦/٤.
- (١٢٢) ينظر: الرضاع المحرم وبنك اللبن في الشريعة الإسلامية: ٧٦-٧٨.

1315	Immigration and Literature in Olé Edvart Rølvaag's Giants of the Earth (1927) and Edith Maude Eaton's Mrs., Spring Fragrance (1912) Asst. Prof .Amel M. Jasim English Department / Tikrit University / College of Arts	1589-1610
1359	Investigate the difficulties of the Iraqi efl learners in understanding the figurative meaning of English idiomatic expressions Dr. Waleed Noaman Sabah Ministry of Education, Iraq	1611-1636
1420	A Historical Survey of the Language Functions in the 20th Century Linguistics Lect. Abdulateef Khaleel Ibrahim University of Samarra College of Education English Department	1637-1664
971	An Interpretational Study of MUST as a Modal of Necessity and Obligation in English with Reference to Arabic Asst. Prof. Mahmood Abbas Dawood (College of Education for Humanities / University of Tikrit) Lecturer: Hussein Khalaf Najim (College of Basic Education / University of Kirkuk)	1665-1692

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

 891	The effectiveness of mathematics lessons in educational television from the point of view of the third intermediate grade students Directorate of Education for Rusafa III Mortada Hassan Dhari Directorate of Education for Rusafa third	1441-1458
1350	Infrastructures of Upgrading the Artistic Curriculum from the point of View of the Teachers of the Fine Arts College at the University of Mosul Dr. Hadeel Subhi Ismael Department of Art Education/ College of Fine Art/University of Mosul	1459-1494
<i>The Language Subjects</i>		
1313	Re-configuring Reality and Dreams in Hansberry's A Raisin in the Sun, Hughes's "Harlem" and Brooks' "Kitchenette building" Asst.prof.Dr. Widad Allawi Saddam Ibn Sina University of Medical and Pharmaceutical Science College of Dentistry	1497-1510
1345	EFL University Students' Recognition of Confessional Expressions Afrah Adil Mahmood English Department/ College of Education/Samarra University Layla Abdulqader English Department/ College of Education/ Samarra University	1511-1530
1353	The "Copula" in the syntax of the Hebrew language Its meaning, types and functions lecturer: Ahmed Jasim Mohammed University of Baghdad / College of Languages / Department of Hebrew	1531-1554
1351	The narrator,s art in the novel (EZ u Dalal)by (Sedki Horouri) Asst. lect. Mona Shaaban Najib lect.: Dildar Ibrahim Ahmed	1555-1588

 1311	The effect of the debate strategy on developing persuasive writing for fifth-grade students Dr. Idan Attia Samh Tikrit University	1269-1296
1347	The effect of the task-based learning model (TBL) on the achievement of second-grade intermediate students in the subject of the Holy Qur'an and Islamic education and develop their future thinking Dr. Saad Muhammad Khudair University of Nineveh / Continuing Education Center	1297-1336
1421	The Khaldounian influence on the contemporary political, social, and cultural thought Researcher :Taleb Abdul Jabbar Aldughim Aram Center for Research and Studies/ Istanbul	1337-1360
1411	The role of the Arab media in spreading the cultures of dialogue and tolerance with the other... Between reality and hope Dr. Adhraa Aywag King Abdulaziz University - Jeddah (Kingdom of Saudi Arabia)	1361-1380
584	Electronic ratification certification Assist. Prof. Dr. Ahmed Mahmood Alaw Al-Samarraie General Directorate of Education / Nineveh Researcher: Haifa Farouk Karim Al-Bayati College of Law and Political Science/University of Diyala	1381-1408
1310	The Effectiveness of Writing Anxiety on Postgraduate University Students' Performance Fouad Hussein Ali Al-Qaysi English Department, College of Education for Humanities, Tikrit University Ibraheem Khalaf Saleh English Department, College of Education for Humanities, Tikrit University	1409-1440

 695	Matching space data with terrestrial data in determining the impact of air masses on Iraq's winter climate Assist. Prof. Dr. Ahmed Abdel Ghafour Khattab Tikrit University / College of Education for Human Sciences Researcher: Abdullah Dakhil Hassan Tikrit University / College of Education for Human Sciences	1111-1132
1293	Combating the behaviors and malpractices that cause the problem of noise pollution in the city of Mosul Dr. Nashwan Mahmoud Jassim College of Basic Education - Department of Geography- Human Geography - University of Mosul Dr. Hala Hassan Ahmed College of Basic Education - Department of Geography- Human Geography - University of Mosul	1133-1154
1166	The position of the Iraqi and Egyptian political parties on the ruling regime 1921-1945 (a comparative study) Researcher: Enas Hussein Gomaa Prof.Dr. Alaa Taha Yassin University of Samarra - college of Literature	1155-1172
1379	Hulagu read in his character Asst. lect. Ahmed Farhan Hussein University of Samarra, College of Arts Asst. lect. Hasan yahya farhan University of Samarra, College of Arts	1173-1192
<i>The Educational and social Sciences Subjects</i>		
1283	The effect of the strategy(find the error) on the acquisition of rhetorical concepts for the fifth literary grade students and the development of their inferential thinking Dr. Huda Hamid Mustafa / Open Educational College	1195-1230
1346	The effect of the numbered heads strategy on the achievement of second grade students Average in social studies and the development of their probing thinking Dr. Saad Mustafa Ali / Nineveh Education Directorate	1231-1268

1369	The Outline of Al- Salami 's Tārīkh 'ulama' Baghdad:as a Sample of the Scientific Links between Mosul and Baghdad Dr Hanan Abdulkaliq Ali Mosul Studies Centre	923-944
1174	Geographical analysis of the population concentration in Al-Hamdaniya district for the period 2013-2020 M.D. Muhannad Muhammad Hamid Department of Applied Geography / Kirkuk University / college of Literature	945-976
1261	Holding and Inheriting Positions in the Ur III Period Considering Seal Impressions Researcher: Hassanein Haydar Abdulwahed University of Mosul Prof.Dr. Moayed Mohammed Suleiman University of Mosul	977-1024
1338	The Development of Women's Education in The Republican era 1958-1963 Asst. lect. Ahmed Abdul Ghani Abdullah Al-Yuzbaki Nineveh Education Directorate	1025-1058
683	The role of the translation movement and its contributions to the transfer of Arab medical science to Europe Inst. Israa Saadi Abood Al-Samarraie University Of Samarra / College of Arts Asst. Lect. Noor Al-Huda Fayq Muhammed Al-Samarraie University Of Samarra / College of Arts Asst. Inst. Wasna'a Sai'di Abood Al-Samarraie Salah al-Din Education Directorate	1059-1082
1260	Efficiency of primary education services in the city of Samarra for the year 2020 Asst. lect. Bahaa El-Din Mohamed Shehab Ahmed Al-Samarrai Salah al-Din Governorate Education Directorate / Samarra Education Department	1083-1110

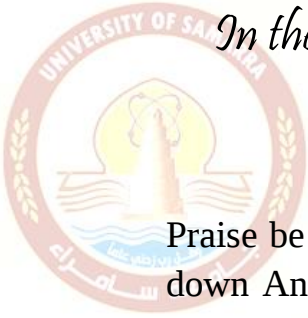
1043	The trend towards conservation agriculture in Salahuddin province and its impact on sustainable development Professor Dr. Abdul Karim Rashid Al Janabi College Faculty of Education, University of Samarra Asst. Prof.Dr. Adnan AttiehAl-Faraji Faculty of Arts - University of Tikrit	741-764
1218	The French Revolution and the position of the British government towards it until 1795 Asst. lect. Ayman Abdulkarim Mahmood University of Samarra/ College of Arts Prof. Dr. Adil Mohammed Hussain University of Samarra/ College of Education Prof. Dr. Alaa Taha Yaseen University of Samarra/ College of Arts	765-796
799	Andalusian external land roads Professor Dr. Salahudin Hussein Khudair Tikrit University - College of Education for Human Sciences Asst. lect.: Bassam Abdulhameed Hussein Ministry of Education - General Directorate of Education, Salah al-Din	797-816
1295	Soviet-Chinese relations 1917-1927 Ass.Prof. Haider Lazem Aziz University of Basra - College of Arts - Department of History	817-848
1336	The Islamic conquest of the Persian city of Tasters in the year 17 AH between challenges and results Dr. Shaimaa Hussein Ali / Education Faculty of Basic	849-866
1348	Climate models and their effectiveness in predicting future climate conditions Assistant Teacher: Rafea .K. Ibraheem Department of Geography / College of Education for Human Sciences/ Tikrit University	867-896
975	Population growth and areal expansion and its impact on the city of Hamdaniya (Qarah Qosh) Dr. Raed Ahmed Yousef Al-Jubouri The General Directorate of Education in Kirkuk Governorate	897-922

1460	 The Principles of Rational Inquiry Related to Every Intellectual Discipline in Islamic Thought: A Study on the “Principles of ‘ilm al-Kalam” Dr. Ali Mahmud Alomari Sultan Muhammad al-Fatih University: Istanbul	513-526
1312	Issues in the rulings on prayer during the calamities of epidemics (Covid 19 pandemic as a model) Dr. Salah Anwer Abed Iraqi Sunni Affairs	527-596
<i>The History and Geography Subjects</i>		
1296	Social effects resulting from epidemics in Algeria during the Ottoman era 1518-1830 AD Assis. Prof. Dr. Salwan Rashid Ramadhan General Directorate of Education of Salahuddin province	599-622
1200	Urban conditions in Samarra Abbasid until the Islamic conquest of Iraq Prof. Dr: Qasim Hassan Al-Shaman Al-Samurai University of Samarra - College of Education Dr. Zakria Hashim Ahmad Al- Khuder University of Samarra - College of Arts	623-650
1327	Italian administration in Libya 1931 - 1940 AD Asst. Prof.Dr. Hadi jabar Hasson Al – Ma’mory University of Samarra / College of Education Hawazin Ashraf Mahmood Hassan University of Samarra / College of Education	651-674
1451	Spatial variation of injuries, deaths and recovery cases of the covid-19 pandemic in Iraq for the year 2020 Prof. Dr. Hussein Alloon Ibrahim University Of Samarra / College of Education	675-704
1288	City Planning and Urban Distribution of Assyrian Capitals Dr. Munah Abd Alkareem Hussein Alqaisi College of Archaeology / University of Kufa	705-740

1368	Hadiths related to the loss of trust at the end of time, before the Hour of Resurrection (Study And Analysis) Assist. Prof. Dr. Khmees Dhari Abed University of Tikrit, College of Education for women, Quran and Islamic education Dept	331-358
1454	The point of subjective unity of theology and the impact of the dispute in it on the classification curricula for the creed scholars Assist. Prof. Dr. Taha Khaled Mohammed Arab University of Samarra / College of Education / Department of Quranic Sciences	359-382
1461	Religious dogmatism and its impact on Christianity View and analyze Dr. Anmar Ahmed Mohamed Sultan Mehmed Al-Fateh University / Istanbul – Turkey	383-410
1251	Andalusian external land roads Assist. Prof. Dr. Jasim Mohammed Hamid Ministry of Education / Directorate of Education, Ninawa Governorate	411-436
1272	The Sanhedrin and its importance in the Jewish community-descriptive study Assistant Lecturer: Bilal Muhammad Abbas Al-Issawi University Of Samarra - College of Islamic Sciences Assistant Lecturer: Essam Mahmoud Jassem University of Fallujah - College of Applied Sciences	437-460
1419	Cryptocurrency (Bitcoin) Between Sharia and the necessities of the times Dr. Assad Kamal Mohammmd Alhashmi Mardin Artuklu University	461-476
330	The story of the drowning of Pharaoh Between truth and illusion Professor Dr. Ahmed Mohamed Ahmed Salama University of Samarra - College of Islamic Sciences	477-512

1396	Quranic readings that the grammarians opposed in the nominative and the accusative nouns Dr. Sarah Abbas Farj University Of Samarra	163-180
1289	Representations of handicap in the novel Women of Saturn by Lutfia Al-Dulaimi Dr. Elham Abdelwahab Abdelkader Department of Arabic Language/ College of Education for Human Sciences/ University of Mosul	181-202
1259	The presumption of conformity and its impact on the meanings of the verses of similar verbal Asst. lect. Safarjal Shukur Khalaf Mahmud Kirkuk University / College of literature	203-228
1292	Sargon Paul's poem (The Dog's Pub) deconstructive readings Asst. prof.Dr. Sami naji swadi Arabic Department - College of Education University of Raparin	229-248
1301	Features of the grammatical thought of Al-Kafiji in his book, Explanation of the Expression in the Grammar of Expression Assis. Prof. Dr. Hadeel Abdel Halim Daood Al-Bakr University of Mosul - College of Education for Girls	249-278
<i>Al Sharia Subjects</i>		
957	The impact of the Sunnah on the discussions of the polytheists Dr. Bakr Mahmoud Alo Mahdi Al-Samarrai University of Samarra/ College of Education/ Department of Holy Quran Sciences Assist. Prof. Dr. Taha Khaled Mohamed Arab University of Samarra/ College of Education/ Department of Holy Quran Sciences	281-300
1403	The Choices of Imam Abu Al-Khattab Al-Kalothani in the Light of his Book Al-Hidaya on Matters of Purity and Prayer Asst. Prof.Dr. Ashjan Hameed Basi Iraqi University - College of Ladies - Jurisprudence Dept	301-330

<i>Code No.</i>	<i>Contents</i>	<i>the page</i>
<i>The Arabic Language Subjects</i>		
	Changing the Second Consonant of (A'ib) into a Ya Dr. Faisal Ali Al-Mansour Umm Al Qura University	3-42
1335	Opinions of critics on the poetry of Al-Hateia Dr. Abdullah Jassim Hussain Muhammad Al Jumaili The General Directorate of Kirkuk Education	43-58
1373	Prose Intertextuality in the Poetry of Jassim Mohammed Jassim Asst. Prof.Dr. Khadeeja Adree Mohammed Ministry of Higher Education and Scientific Research - Tikrit University - College of Arts Asst. lect. Rushdi Talal Latif Ministry of Education - General Directorate of Education for Salah al-Din	59-86
1122	The phonetic significance of the Qur'anic comma in the feminist discourse Dr. Ghazi Faisal Mahdi Hamad General Directorate of Salah al-Din Education. Asst. lect. Suzan Mustafa Hussein College of Education for Girls - University of Mosul.	87-108
1306	The pilgrim stairs in the elegy of Ibn Wahboun (484 AH) Asst. Prof.Dr. Safaa Hussein Latif Karbala University/College of Islamic Sciences Asst.Lect. Basem Shaalan Khudair General Directorate of Education in Najaf	109-130
1337	Impairment and ugliness in poetry: an approach between Al-Asha and Baudelaire (a cultural study) Asst. lect. Iman Ghazi Ali Ministry of Education Asst. lect. Mawj Yousif Mohamad College of Islamic sciences – Iraqi University	131-162



In the name of Allah the Most Merciful and Compassionate

Issue address

Praise be to Allah, who has honored us with Quran, a book that He sent down And we are honored by the best of the Prophet sent by him, may prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions.

In a time when adherence to constants of all kinds became rare, and clinging to values became scarce

The Journal Sura man Raa continues its journey, adhering to what distinguishes it and establishing its feet in a land based on respectable controls and standards in all its aspects.

Whether it is in the quality of scientific research or the status and integrity of the arbitrators

Or in a department whose members are distinguished by commitment, professionalism and professionalism in their work

And the pioneer does not lie to his family

We thank Allah for his grace and from Him in our success and payment for what is good and giving .

Allah grants success.

مجلة سر من رأى

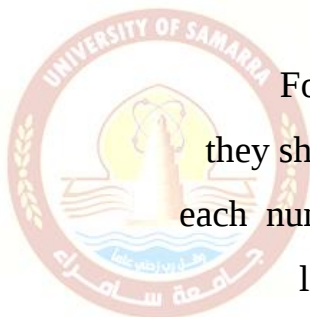
ISSN : 1813-1735 Asst. Prof. Dr. Qais Allawi Al-Samarrai

Managing Editor

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

To subscribe to the journal



For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Dr. Qais Allawi Khalaf
Managing Editor of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

ISSN 1813-1735
E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

❖ Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.

❖ If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published



Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165

Managing Editor: Dr. Qais Allawi Khalaf

ISSN : 1813 – 1735

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Formatting Guidelines



The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the researcher for publication

- ❖ The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- ❖ The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- ❖ After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- ❖ Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- ❖ Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- ❖ The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- ❖ The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- ❖ Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



- ❖ Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.
- ❖ The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- ❖ Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Publishing instructions in the journal of

Surra Man Ra'a



The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country. It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- ❖ The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- ❖ The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- ❖ The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- ❖ The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't be published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- ❖ The researcher must present the following in the submitted research:
- ❖ On the first page, it should include: (Research title, The exact specialization of the research, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.

Editorial Board :



Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail

College of Arts / Menoufia University / Egypt

Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi

**College of Humanities and Social Sciences /
University IBN Khaldoun / Algeria**

Prof. Dr. Omar Muhammad Ali

College of Arts / Helwan University / Egypt

Asst. Prof. Dr. Afaf Hafez Shakir

College of Education / University of Samarra / Iraq

**Asst. Prof. Dr. Anwar Mahmoud
Masoud**

College of Education / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Ashwaq Salem Ibrahim

College of Education / University of Samarra / Iraq

**Asst. Prof. Dr. Khaled Shukr
Mahmoud**

College of Arts / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban

College of Arts / Kuwait University / Kuwait

Asst. Prof. Dr. Maysam Bahaa Saleh

College of Education / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Munther Kamel Ismail

College of Education / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Murad Ahmed Khalaf

College of Education / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Raad Sarhan Ibrahim

College of Education / University of Samarra / Iraq

**Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed
AL Qurani**

**College of Arabic Language / Umm Al Qura
University / Kingdom of Saudi Arabia**

Asst. Prof. Dr. Saif Habeeb Hasan

College of Education / University of Samarra / Iraq

**Asst. Prof. Dr. Taha Khaled
Mohammed**

College of Education / University of Samarra / Iraq

Asst. Prof. Dr. Youssef Mazhar Ahmed

College of Education / University of Samarra / Iraq

Iect. Dr. Hisham Mahdi Star

College of Education / University of Samarra / Iraq

Iect. Dr. Riyad Khalil Hussein

College of Education / University of Samarra / Iraq

ISSN : 1813-1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء



Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 18. / No. 72. 17th Year. June / 2022A.D/ Dhul Qi'dah 1443AH

International code: ISSN 1813 – 1735

Deposit number in Iraqi national library and archives

Baghdad, 2341 year 2019

Editorial Board

Editor in Chief:	prof. Yaser Mohammad Salih	College of Education
Editing Manager:	Asst. Prof. Dr. Qais Allawi Khalaf	College of Education
Arabic Proofreader:	lect. Dr. Hisham Sattar Mahdi	College of Education
English Proofreader:	Asst. Prof. Dr. Saif Habeeb Hasan	College of Education
Administrative Affairs:	Asst. lect. Farooq Shakir Mahmood	College of Education
Economy affairs:	Mr. Hassan Ali Hussin	College of Education

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

*Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education*



SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

Vol. 18. /No. 72. 17th Year.
March / 2022 A.D/ Dhul Qi'dah 1443 AH

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 - 1735